

**سجل مرجع القياس لاحتساب أسعار شراء الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة
 الصادر عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (٢)
 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢**

المادة (١)

يسعى هذا السجل "مرجع القياس لاحتساب أسعار الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا السجل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء العام .

- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

- مرجع القياس: السجل الذي تعدد الهيئة مع الجهات ذات العلاقة لتحديد آلية احتساب أسعار شراء الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

- منشأة الطاقة المتجددة : المنشأة التي تعمل على استغلال مصادر الطاقة المتجددة ونظمها.

ب- لمقاصد هذا السجل، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا السجل المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام.

المادة (٣)

يستخدم مرجع القياس لتحديد التعرفة الكهربائية لبيع الطاقة الكهربائية التي سيتم توليدها بواسطة منشأة الطاقة المتجددة وبما يتوافق مع سياسة العروض المباشرة المقرة من مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المادة (٤)

أ - يعتمد مرجع القياس لتحديد الحد الأعلى لتعرفة بيع الطاقة الكهربائية من نظم مصادر الطاقة المتجددة كما في الجدول التالي:-

نوع التكنولوجيا	مرجع القياس (فلس لكل كيلو واط ساعة)
مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح	٨٥
مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية	١٣٥
مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية (الفوتوصورية)	١٢٠
مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من النفايات	٩٠
مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية من الغاز الحيوي	٦٠

ب- في حال قيام صاحب العرض المباشر الفائز بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشاً أردني، يمنح زيادة مقدارها (١٥ %) على التعرفة التي تقدم بها وفاز على أساسها.

ج- للمجلس أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (٥٠٠) ميجا واط.

المادة (٥)

أ- يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في مرجع القياس.

ب- يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الازمة لمرجع القياس كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ج- المجلس أن يعيد النظر في مرجع القياس بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
احمد حياصات